

تاریخ الإرسال (29-06-2020)، تاریخ قبول النشر (2020-11-16)

د. محمود سند مشاتل المسلم

اسم الباحث :

جامعة إسراء الخاصة قسم المساقات

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

almaslamm1972@yahoo.com

الأدلة المختلف فيها عند الإمام الشافعي

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.2/2021/12>

الملخص:

لا يخفى ما لعلم الأصول من أهمية بالغة ففيه الضوابط لاجتهاد العلماء، ومبثث الأدلة ومصادر التشريع ويعدُّ من المباحث الأساسية والمهمة في كتب الأصول، ولمراتب الأدلة أهمية بالغة للمجتهد حتى يعرف ما يقدم وما يؤخر والراجح من المرجوح، وتوضيح حقيقة ما نقلَ من خلاف واسع عنهم في هذه الأدلة. ثم قمت ببيان مرتبة كل دليل من هذه الأدلة. وإن الأدلة المختلف فيها قد عمل بها معظم الأصوليون ولكن على اختلاف في مقدار الأخذ بها وترتيبها وكان ترتيبها عند الشافعية حسب ما توصلت إليه كما يأتي: قول الصحابة من غير مخالفة، اختلاف الصحابة وترجح رأي من آرائهم عند الإمام الشافعي، الاستحسان للضرورة. القياس، العرف، الاستقراء، الاستصحاب ومنه الأخذ بأقل ما قيل.

كلمات مفتاحية: الأدلة، المختلف فيها ، الإمام الشافعي.

Evidence is different from Imam al-Shafi'i

Abstract:

The significance of the knowledge of the fundamentals is not hidden. In it, the controls for the diligence of scholars, the topic of evidence and the sources of legislation are basic and important investigations in the books of the principles, and the ranks of evidence are extremely important for the mujtahid so that he knows what is presented and what is delaying and most likely is likely, except that I did not find independently the ranks of evidence What is different in it, but less than he mentioned that, and after consulting and consulting I intend to write about it.

Clarifying the truth of what was widely reported from them in this evidence. Then I explained the rank of each of these evidence they have. Most of the evidence in it has been worked on by most fundamentalists, but it differs in the degree to which it was taken and arranged. And its arrangement was according to the Shafi'i according to what it reached, as follows:Saying of the Companions without violating., The difference of the Companions and the weighting of one of their opinions, according to Imam Al-Shafi'i. Appreciation of necessity. Measurement. Custom., Induction, companionship and taking from what was said..

Keywords: Evidenc , Which is differen Imam al-Shafi

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن وآلهم وعلى من اتبع هداه .. أمّا بعد بعد أن درست علم أصول الفقه وقع حب هذا العلم في قلبي فصرت أركز عليه دراسة وتدريساً، وطوال هذه المدة كنت أبحث عن جواب لسؤال ظل يراودني، وهو أن الأصوليين في كل ما رأيته من كتب يبحثون مراتب الأدلة ثم يرتبونها هكذا : القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ولم أجده من يتطرق إلى ترتيب الأدلة المختلف فيها ، فكنت أبحث وأسأل ولم أجده جواباً يلائم صدري ، فعزمت الأمر على الكتابة في هذا الموضوع .

مشكلة الدراسة وأسئلتها: تتلخص مشكلة البحث في محاولة معرفة حقيقة هذه المصادر أو الأدلة المختلفة فيها عند الشافعية، وتوضيح حقيقة ما نقل من خلاف واسع عنهم في هذه الأدلة. ثم قمت ببيان مرتبة كل دليل من هذه الأدلة عندهم وبعض التطبيقات الفقهية المرتبطة على ذلك ومن هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس الآتي: معرفة ترتيب الأدلة المختلفة فيها عند الإمام الشافعى؟

وتقسم منه الأسئلة الآتية:

- 1) ما أهمية ترتيب الأدلة عند الإمام الشافعى؟
- 2) ما أهمية ترتيب الأدلة عند أصوليو الشافعية؟
- 3) ما التطبيقات الفقهية الناجمة عن ترتيب الأدلة؟
- 4) ما هي آراء علماء أصول الشافعية في الأدلة المختلفة فيها؟

أهمية الدراسة:

لا يخفى ما لعلم الأصول من أهمية بالغة إذ به يفرق بين المجتهد والمقلد فيه الضوابط لاجتهاد العلماء، ومبثت الأدلة وبه تستتب الأحكام الشرعية من أدلالها التفصيلية ومصادر التشريع من المباحث الأساسية والمهمة في كتب الأصول ، ولمراتب الأدلة أهمية بالغة للمجتهد حتى يعرف ما يقدم وما يؤخر والراجح من المرجوح ، ويقف على أسرار الفتيا والإفتاء إلا أنني لم أجده من بحث بشكل مستقل مراتب من حيث التقديم والتأخير الأدلة المختلفة فيها بل قل من تطرق إلى ذلك ، وبعد الاستخارة والاستشارة عزمت على الكتابة فيه .

أسباب اختيار البحث: لقد اختارت هذا الموضوع لكتابته فيه على صعوبته وذلك لأهميته ولفراغ المكتبة الإسلامية من هذا الموضوع (ترتيب الأدلة)، ولرغبتى الشديدة في معرفة الجواب لهذا السؤال الذي حيرنى كثيرا طوال سنين دراستي لأصول الفقه ، وكذلك رغبة في معرفة ترتيب الأدلة المختلفة فيها عند الشافعية ، وخدمة مني لهذا الدين الحنيف.

منهج الدراسة: قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع واستقراء النصوص الشرعية في كتب أصول الفقه وكتب تاريخ التشريع المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها، بهدف التوصل إلى هدف الدراسة وكذلك المنهج التحليلي، والذي اتبعت فيه على تحليل المعلومات المجموعة وفرزها وبيان الراجح من المرجوح وجمع المكرر منها، وحذف الزائد والاكتفاء بالأهم والواضح .

محددات الدراسة: تتحقق هذه الدراسة في محاولة معرفة ترتيب الأدلة عند الشافعية، ومن ثم بيان الأثر المترتب على هذا الترتيب وبالتالي لا يمكن تطبيق نتائج هذه الدراسة خارج هذا الإطار.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون على النحو الآتي: -

التمهيد: وذكرت في التمهيد أهمية ترتيب الأدلة عند الأصوليين وخاصة عند الشافعية
المبحث الأول: وذكرت فيه أهمية ترتيب الأدلة المختلفة فيها بين الأصوليين

المبحث الثاني: وذكرت في مراتب الأدلة المختلفة فيها عند الشافعية، وأراء العلماء فيها وأنواع كل منها باعتبارات متعددة. وقد تحدثت عن سبعة أدلة وهي قوله الصاحبي والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستقراء والاستصحاب. الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث.

المبحث التمهيدي: تمهيد في أصول الإمام الشافعى - رحمة الله -

نص الإمام الشافعى - رحمة الله - على مراتب الأدلة عنده في الأم فقال: "للعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب و السنة إذا ثبتت ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة و الثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولًا ولا نعلم له مخالفًا منهم و الرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك والخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى¹

فهنا يعتبر الشافعى العلم خمسة أنواع مرتبة على خمس مراتب كل مرتبة مقدمة على ما بعدها.²

المرتبة الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ويضع السنة مع الكتاب في درجة واحدة من حيث أن كلاً منها وحي وأنها نصوص شرعية.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

المرتبة الثالثة: قول بعض أصحاب النبي ﷺ رأياً من غير أن يعرف أن أحدًا خالقه.

المرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة ، فيخرج بين آرائهم ما أمكنه ولا يخرج عن أقوالهم إلى غيرها.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر عُرف حكمه بواحد من المراتب السابقة الكتاب أو السنة أو الإجماع على ترتيبها.

وسنبحث عن مكانة ومرتبة كل دليل من الأدلة المختلفة فيها عند الشافعية.

المبحث الأول : أهمية ترتيب الأدلة

إن الحاجة إلى ترتيب الأدلة هي حاجة ماسة نظرًا إلى ما يترب عنها وهي الأحكام الشرعية. ويطلب هذا وضع الأدلة في مواضعها تقديماً وتأخيرًا، وقد أفرد كثير من الأصوليين ترتيب الأدلة بالبحث ضمن كتبهم ، وبينوا أهميتها، ومن أقوالهم في ذلك :

قال الشافعى: "ولا يقىس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصته وإرشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فالقياس ولا يكون لأحد أن يقىس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب".³

وقال الشاشي: "الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ، ثم من سنة رسول الله ﷺ بصريح النص أو دلالته ، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص".⁴

وقال المحلى: "وما الأدلة وهي ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وما دلا عليه من الإجماع والقياس؛ فهي من المعلوم فيها أنه تتفاوت في القوة، فيحتاج الفقيه إلى معرفة الأقوى منها؛ ليقدمه على غيره عند التعارض؛ لأن ترتيب الأدلة يحتاج إليه عند التعارض ."

⁽¹⁾ - الأم ، للأمام الشافعى تحقيق د.رفعت فوزي دار الوفاء - المنصورة - ط3 ، 2005 ، ج 8 ص764.

⁽²⁾ - الشافعى ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 1996 ، ص167.

³ الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق د.رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء - المنصورة ، ط3-2005م ، ص 237.

⁴ أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي يعقوب الشاشى ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط2007م ، ص232.

ثم ذكر قول الجويني في ذلك : " وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال"¹ وقال الغزالى : " يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فینظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقوية"².

وقال ابن بدران : " عقد نفيس في ترتيب الأدلة والترجح اعلم أن هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لثلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيم مع وجود الماء وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعودة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه"³.

وقال ابن النجار : هو جعل كل واحد من شيئاً فكثير في رتبته التي يستحقها أي يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه. وأدلة الشرع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوه، فيقيم من جميع ذلك إجماع على باقي الأدلة لوجهين . أحدهما : كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ . الوجه الثاني : كونه آمناً من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة، وهو أنواع أحدها : الإجماع النطقي المتواتر ، وهو أعلىها ، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ، ثم يليه الإجماع السكتي المتواتر ، ثم يليه الإجماع السكتي الثابت بالآحاد ، وهذه الأنواع الأربع كلها مقدمة على باقي الأدلة ثم سابق يعني أنه إذا نقل إجماعاً متضاداً ، فالمعنى به منهما : هو السابق من الإجماعين"⁴ .

وهدف الأصوليين من بيان ترتيب الأدلة هو: ضبط طريق العمل بالأدلة الشرعية المتفاوتة قوة ورتبة، ولا سيما عند الاستدلال بها للوصول إلى الأحكام الشرعية .

والجدير بالذكر أنهم اقتصرتُوا على ترتيب الأدلة الأربع المتفق عليها عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يتطرقوا لبيان مراتب الأدلة المختلفة فيها . وهذا هو الذي دعاني لكتابة في هذا الموضوع .

المبحث الثاني

مراتب الأدلة المختلفة فيها عند الشافعية، وأراء العلماء فيها، وأنواع كل منها بأعتبرات متعددة . وسنتحدث عن سبعة أدلة وهي قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، والاستصحاب .

الفرع الأول: قول الصحابي

يحتاج الإمام الشافعى بقول الصحابي في مذهب القديم والجديد خلافاً لما ورد أنه يحتاج به في القديم فقط.

⁴ المصدر السابق ص 377 فما بعدها.

² المستصفى من علم الأصول ، تأليف ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت، دط، دن، ج 2 ص 392.

³ ابن بدران ، أحمد لعبد القادر الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام ، تحقيق حلمي بن محمد الرشيدى ، دار العقيدة ، القاهرة ، ط 1 ، 2001م ، ص 262.

⁴ ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق الدكتور محمد الزبيدي والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - الرياض ، دط، 1997م ، ج 4 ، ص 600.

يقول الإمام الشافعى في الأم : " ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب ألينا..... فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان إتباعهم أولى بنا في أتباع من بعدهم " ¹ .

وفي هذا دلالة على أنه يأخذ بأقوالهم ويرتتها مراتب في القوة عند اختلافهم، ويختار من الأقوال فيه ما يكون أقرب لكتاب الله سبحانه وتعالى، وأنه يندر أن يجد لأحد them قوله لم يعرف فيه خلافهم أو إجماعهم قال في الرسالة في المناقشة حول أقوال الصحابة : " قال (أي مناظره) قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرأيت أقوال أصحاب رسول الله ﷺ . إذا ترقوا فيها؟ فقلت: نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس. قال : أرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ من غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف. افتقد لك حجة بأتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجדنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة وقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدتهم مرة ويتركونه أخرى و يتفرقون في بعض ما اخذوا به منهم.

قال : فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجده كتابا و لا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معنى هذا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا" ².

وهذا القول يفيد ما يأتي :

- 1 يختار من أقوال الصحابة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو يكون أصح في القياس.
- 2 إنه يأخذ بقول الصحابي اعتمادا على مجرد الإتباع لهم لا على نص أو إجماع.
- 3 إنه يتبع الواحد منهم إذا لم يعرف له مخالفة وإن ذلك ثُم بما أداه إليه الاستقراء وهو أنه قلَّ أن يوجد قول لواحدهم لا يخالفه فيه غيره.

ومن أمثلة استدلاله بقول الصحابي في الأم :

- 1- قال في كتاب الحكم في قتال المشركين : "ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصومام ورهبان الديارات والصحابى وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتلهم اتباعا لأبي بكر وإنما قلنا هذا تبعا لا قياسا" ³.
 - 2- قال الشافعى رحمة الله في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده: "إذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقشه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وإن صح في القياس لولا التقليد" ⁴.
 - 4- قال الشافعى رحمة الله تعالى: "إذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة إتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحرث وعاصر بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين" ⁵.
- أما بعض الأصوليين من الشافعية فلم يأخذوا بهذا الدليل - قول الصحابي - وفيما يأتي بعض من أقوالهم:
- فالغزالى بعد أن أورد أقوال العلماء في اعتباره وتنصيات بعضهم قال: "والكل باطل عندنا" ⁶.

¹ - الشافعى ، الأم ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 764.

² - الشافعى ، الرسالة ، مصدر سابق ، ص 275.

³ الشافعى ، الأم ، مصدر سابق ، ج 5 ص 581

⁴ المصدر السابق ، ج 8 ص 225.

⁵ المصدر السابق ، ج 8 ص 345.

1. الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (1413هـ).المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ ، دط ، الرسالة العالمية ، بيروت ، ج 1 ص 261.

وقال الجزري : "الذى اختاره الإمام -الرازي- والمصنف -البيضاوى- أنه ليس بحجة مطلقاً".¹
وقال الأمدي : "المختار أنه ليس بحجة مطلقاً".² وقال في نقل الصحابي في منتهى السول : "المختار امتناع تقليده -أى المجتهد- له -أى للصحابي- مطلقاً".³

ويقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي : "إذا قال الصحابي قولاً ولم ينشر ، لم يكن ذلك حجة".⁴
ويقول ابن السبكي : "قول الصحابي على صحابي غير حجة وفaca وكذا على غيره".⁵

مرتبة قول الصحابي: لقد قرر الإمام الشافعى بنفسه فيما نقلته عنه من الأم إن قول الصحابي مقدم على القياس، و الدليل العلمي على ذلك أن الشافعى رفض قياسا عقلا فى مسألة الجد والإخوة لأن قبول هذا القياس يخرجه عن جميع أقوال الصحابة فى المسألة إلى قول آخر مستنده مجرد القياس.

وهو أن الجد إنما هو أبو أبي الميت والأخ ابن أبي الميت فكلاهما يدللي بالأب واحدهما أبوه والأخر هو ابنه فإذا تمشينا مع ذلك قلنا: انه لو كان الميت قد ترك أباه وابنه، فإنما يرث ابنه (وقياسه الأخ هنا) خمسة أسداس ويرث أبوه (وقياسه الجد هنا) سدس فقط لكن الإمام الشافعى يرفض هذا القياس - الذي يورده في مجال الاستدلال فحسب- لأنه يخرجه عن جميع أقوال الصحابة : " فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس والقياس مخرج من جميع أقوالهم".⁶

فهنا رفض القياس لأن التزام قول الصحابي في مجموعة عند الاختلاف مقدم عنده على مجرد القياس العقلي.

الفرع الثاني : الاستحسان

اشتهر عن الشافعى انه منع الاجتهاد بالاستحسان ولم يعتبره دليلا من أدلة الشرع، ولا طریقا من طرق الاستباط فيه، وقد حمل كثير من العلماء قول الشافعى في مهاجمته للإستحسان انه يقصد الاستحسان بلا دليل وهو الحكم بمجرد ما تهواه النفس أو التشهي حيث قال " إنما الاستحسان تلذذ"⁷

ولكن لا يصح حمل خلاف الإمام الشافعى مع غيره من الأئمة في الاستحسان على الاستحسان من غير دليل إذ أن ذلك لا يليق بأدنى مسلم فضلا عن أئمة في الفقه والدين مشهود لهم برسوخ القدم في التقوى والورع فلم يكن ليرد الإمام الشافعى على صورة وهمية لا حقيقة لها فيحمل كلامه عليها.⁸

وإنما الذي يرفضه الشافعى الاستحسان القياسي لأن الإمام أبو حنيفة جعل الاستحسان مخصصا للعلة والإمام الشافعى يمنع من تخصيص العلة فكان الاستحسان لذلك باطلا عنده وهذا ما أفصح عنه الفخر الرازي بقوله: " اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان وهذا الخلاف إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى لا يجوز أن يكون في اللفظ لأنه ورد في القرآن والسنة وألفاظسائر المجتهدين هذه اللفظة.....، وإنما الخلاف في المعنى وهو أن القياس إذا كان قائما في صورة الاستحسان وبقي

1 الجزري، الإمام شمس الدين محمد، معراج المنهاج، تحقيق د.شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003، ص592.

2 الأمدي، سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط5، 2005، ج2ص385 .

3 الأمدي ، الإمام سيف الدين أبي الحسن علي، منتهى السول في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص244.

4 الشيرازي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1-2003م، ص232.

5 البناني، محمد يعقوب، حاشية البناني على جمع الجواب، ج2ص354.

6 - الشافعى، الرسالة، مصدر سابق، ص274.

7 المرداوى ، علي بن سليمان الحنبلى ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط2000،م، ج 8، ص3822 .

8 الضوبي، علي بن سعد، دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ، ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط 1 2004 م ، ص453

معمولاً به في غير تلك الصورة فهذا هو القول بتخصيص العلة وهو عند الشافعى وجمهور المحققين باطل... فظاهر أن القول بالاستحسان باطل¹.

تبين أن الإمام الشافعى حكم ببطلان استحسان القياس لكونه راجعاً إلى تخصيص العلة أما بقية أنواع الاستحسان أي الاستحسان بالأثر أو الإجماع أو الضرورة فإن ترك القياس بهذا محل اتفاق.

وقد ورد عن الإمام الشافعى في ذلك فروع فقهية نقله الأدمي:

- من ذلك أن الإمام الشافعى قد استحسن أن يبقى للشفيع حق طلب المواثبة إلى ثلاثة أيام وهذا استحسان في مقابلة القياس.
- ومن ذلك استحسانه بعض الفروع مع مخالفتها لقواعد مثل إجازته التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة ومقدار الماء الذي يستهلكه.
- وقد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال: استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة وقال: السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياس أن تقطع يوماً واستحسان أن لا تقطع².

ونقل الزركشى كذلك جملة من المسائل:

- "رأيت في سنن الشافعى التي يرويها المزني عنه . قال الطحاوى : سمعت المزني يقول : قال الشافعى : إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام ، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه هذا استحسان مني وليس بأصل³."
- "وذكر ابن دقيق العيد في كتاب اقتناص السوانح" ثلاط صور ترجع إلى الاستحسان أو المصالح قال بها الأصحاب : إحداها : الحصر الوقف ونحوه إذا بلي قيل : إنه بياع ويصرف في مصالح المسجد ومثله الجذع المنكسر والدار المنهدمة وهذا استحسان وقيل : إنه يحفظ فإنه عين الوقف فلا بياع ، وهذا القياس .

الثانية : حق التولية على الوقف قيل : إنه للواقف وعلل بأنه المتقرب بصدقته ، فهو أحق من يقوم بإمضائتها وهذا استحسان . الثالثة : إذا أغار أرضاً للبناء والغراس ، فبني المستعير أو غرس ، ثم رجع واتفقا على أن ببيع الأرض والبناء لثالث بثمن واحد فقيل : هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعتاهما بثمن واحد والمذهب القطع بالجواز ، للحاجة وهذا مخالف للقياس ، فهو استحسان أو استصلاح⁴.

ثم نقل بعد ذلك قولًا للطبرى : "قىد الطبرى فى العدة" محل الخلاف في الاستحسان بالمخالف للقياس ، فإن لم يكن مخالف القياس فهو جائز ، كما استحسن الشافعى الحلف بالمصحف ونظائره⁵. وأما الأصوليين من الشافعية وبعد البحث والتحقيق في أقوال العلماء في ذلك قرروا أنه ليس هناك استحسان مختلف فيه وسأورد بعض أقوالهم:

- يقول الأرموى : "فلم يتلخص استحسان مختلف فيه"⁶.

1 - الرازى ، الإمام فخر الدين ، المحسوب فى علم الاصول ، تحقيق د. جابر العلوانى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 3 1997. ج 6 ص 127.

2 - الأدمي ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 391.

3 الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، البحرالمحيط فى أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2000م ، ج 4 ، ص 395.

4 الزركشى ، البحرالمحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ص 396.

5 المصدر السابق.

6 الأرموى ، الإمام صفى الدين محمد الفائق (2005م). أصول الفقه ، تحقيق محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، ص 442.

- يقول الشيرازي: وإن كان الاستحسان ما ي قوله أصحابه من أنه تخصيص العلة فقد مضى القول في ذلك ودللنا على فساده، وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة¹.

- قسم الغزالى الاستحسان إلى ثلاثة أقسام ردّ قسمين منها ثم قال في الثالث: "ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل ، وهو أجناس : منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله : مالي صدقة الله أو علي أن أتصدق بمالى ، فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالا ، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبه:103]، ولم يرد إلا مال الزكاة . ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث ، وهذا مما لا ينكر ، وإنما يرجع الاستئثار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة².

فهو يوافق في المضمنون ويختلف في الشكل والتسمية ، والعبارة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

- وقال السبكي في الإبهاج : " وقد ذكر للاستحسان تقاسير آخر مزيفة لا ترى التطويل بذكرها ، وحاصلها ، يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه"³.

- وقال في جمع الجوامع : "فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محل النزاع"⁴.
الخلاصة: إن الشافعى لا يقول بالاستحسان القياسي ويقول بإستحسان الضرورة، ويقدمه على القياس لأنه في صورة الإشتاء. كما تقدم في مثل قطع يد السارق، والأصوليين من الشافعية اعتبروا الاستحسان ولكن ليس كدليل مستقل باسم خاص بل راجع إلى الأدلة الأخرى كما تبين من أقوالهم.

الفرع الثالث: المصلحة المرسلة

يشترط الإمام الشافعى - رحمة الله - للأخذ بالمصالحة المرسلة المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص ، ولكن الإمام الشافعى لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالحة المرسلة تعتبر دليلاً يؤخذ به عند عدم النص ، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس فهي داخلة في بابه غير خارجة من الأصول الأربع الكتاب و السنة و الإجماع و القياس وليس أصلاً قائماً بذاته لذلك يقول في الرسالة : " القياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق أولاًها به ، وأكثرها شبهاً فيه "⁵.

وهذه بعض الفروع⁶ التي أفتى فيها الشافعية مراعين للمصلحة دون اعتماد على النص والإجماع والقياس:

يجوز الشافعية إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار وإتلاف شجرهم ونباتهم أيضاً، لحاجة القتال والظفر بهم.

- يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم لما يلحق الحجيج من الحرج لو لم يبح لهم، في حين نهى عنه الرسول ﷺ نهياً صريحاً.

- لا يأس عندهم بتضييب الإناء بالفضة للحاجة دون الضرورة مع عموم النهي عن استعمال الفضة.

1 الشيرازي ، الإمام أبي إسحاق إبراهيم(2002م) اللمع ، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير ، بيروت، ط3، ص245.

2 الغزالى، المستصفى ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 283.

3 السبكي ، الإمام علي بن عبدالكافى وولده عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، صححه جماعة من العلماء ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م ، ج 3 ، ص 190.

4 البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، ج 2، ص 353.

5 - الشافعى، الرسالة ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 479.

6 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(2003م)، الأشباه و النظائر في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، بيروت، ط، ص 114.

فإن الإمام الشافعى لم يعد المصالحة المرسلة أصلاً في كتبه إلا أنه كان يأخذ بها باعتبارها من القياس فكان يشمل عنده كل ماعدا الكتاب و السنة مما كان في معناه.

قال بعد ذكر نماذج من القياس : " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول : " هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد ونن لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحال فأصل والحرام حرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهها من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر " ¹ .

وقال الجويني في شأنه " ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - إلى اعتقاد الاستدلال وأن لم يستند إلى حكم متافق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأى والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالحة المعتبرة وفافا وبالصالحة المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة " ² .

وقال الزنجانى في هذا الشأن أيضاً : " ذهب الشافعى - رحمه الله - إلى أن التمسك بالصالحة المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجرئيات الخاصة المعينة جائز " ³ .

ويقول عز الدين بن عبد السلام: " لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال - جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة ، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولقطع الناس عن الحرفة والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام..... ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالحة ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " ⁴ .

رأي الغزالى في المصالح:

عدّ الغزالى الاستصلاح من الأدلة الموهومة ولكنه قبل أن يبين حكمها بين معناها وقسمها إلى ما شهد الشرع باعتبارها وما شهد ببطلانها وما هو محل النظر وقسم القسم الأخير إلى ثلاثة أقسام : الضروري والحادي والتحسيني.

قال في المستصفى : "المصالحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد ببطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لا ببطلانها ولا لاعتبارها " ⁵ .

وقال في تقسيم القسم الثالث : إن المصالحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات " ⁶ .

ثم بين حكم هذه الأقسام : " إذا عرفت هذه الأقسام فنقول الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتمد بشهادة أصل إلا أن يجري مجرى وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع بالرأي ، فهو كالاستحسان " .

¹ - الشافعى، الرسالة، مصدر سابق، ص 515 ، 516 .

² - الجويني، إمام الحرمين (1997م) البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط 1، ج 2، ص 161 .

³ - الزنجانى، الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود(1987م)، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أدib صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، ص 320 .

⁴ - العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(2000م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق د. نزيه كمال ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط 1، ج 2، ص 313 .

⁵ الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج 1، ص 284 .

⁶ المصادر السابقة، ج 1، ص 286 .

فإن اعتمد بأصل فذاك قياس، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين^١.

ثم اشترط لهذا ثلاثة شروط:

- 1- أن تكون مصلحة ضرورية.
- 2- أن تكون مصلحة قطعية.
- 3- أن تكون مصلحة كافية.^٢

وبعد أن أورد عدة أمثلة أجاب عن إشكال اعترض به عليه فقال: "فإن قيل : فقد قلتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة ، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلًا خامسًا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل ؟ قلنا : هذا من الأصول الموهومة ، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ؛ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتقارير الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها بل يجب القطع بكونها حجة . وحيث ذكرنا خلافا بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودتين ، وعند ذلك ترجيح الأقوى"^٣.

وهذه الشروط الثلاثة لم ترد إلا في كتابه المستصفى ، أما في كتابه شفاء الغليل فقد وسع دائرة اعتبار المصلحة وأدخل فيها الحاجيات أيضًا، فقال: "أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات فالذى نراه فيها : أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد"^٤.

فهنا لم يشير إلى القطعية ولا الكلية.

أما في كتابه المنخول فقد أطلق القول ولم يشترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح فقال: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين^٥.

وقد حق الإمام السبكي أقوال الغزالى في جمع الجواب بقوله : " وليس منه-أى من المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كافية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعاً واشتراطها الغزالى للقطع بالقول به لا لأصل القول به قال-أى الغزالى-: والظن القريب من القطع كالقطع"^٦.

وعلى البناني^١ في حاشيته على كتاب ابن السبكي قائلاً: "قلت: الذي يفيده صنيع المصنف-أى ابن السبكي - بل تقاد أن تصرح عبارته به : أن الغزالى قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة - أى كونها قطعية ضرورية كافية -؛

١ المصدر السابق، ج ١، ص 293.

٢ المصدر السابق، ج ١، ص 296.

٣ المصدر السابق، ج ١، ص 310.

٤ الغزالى، الإمام أبي حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل(١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص 101.

٥ الغزالى، المنخول، مصدر سابق، ص 364.

٦ البناني ، حاشية البناني على جمع الجواب، ج ٢، ص 284.

إذ لو كان مذهب الغزالى أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول : وقبله الغزالى إن كانت المصلحة ضرورية كلياً قطعية².

فهذا التحقيق يدل على اعتبار الغزالى للمصلحة ما دام داخلاً في مقاصد الشارع ملائماً لتصريحاته.

وقد أشار إلى العمل بالمصلحة المرسلة الإمام شمس الدين الجزري³ في شرح قول البيضاوى بقوله : " وتمسك - الإمام مالك - في إثبات ذلك باعتبار أحوال الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أنهم كانوا يرتبون الأحكام على المصالح : من غير نظر إلى اعتبار جنس المصلحة القريب ، أو اعتبار المناسبات التي يعتبرها فقهاء الزمان وما يشترطونه في الأصل والفرع ، فعل فعلم على اعتبار نفس المصلحة من غير نظر إلى خصوص آخر ، ولتعلم أن الإمام - الرازي - والمصنف - البيضاوى - سكتوا عن الجواب ، لأنهم اعترفوا بصحمة استدلال مالك - رحمه الله -⁴ .

كما أن الإمام الرازي صرخ بحجية المصالح في المحصول وهذا ببيان لرأيه :

" كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملاً عليهما معاً وهذا على ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإنما أن تكون المصلحة راجحة وإنما أن تكون المفسدة راجحة وهذه أقسام ستة⁵ .

ثم شرع ببيان هذه الأنواع بقوله:

- أحدها أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعًا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح.
- وثانيهما أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لابد وأن يكون مشروعًا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير .
- وثالثها أن يستوي الأمران فهذا يكون عبئًا فوجب أن لا يشرع.
- ورابعها أن يخلو عن الأمرين وهذا أيضاً يكون عبئًا فوجب أن لا يكون مشروعًا.
- وخامسها أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة .
- وسادسها أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة .

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلم بالضرورة أنها دين الأنبياء وهي المقصود من وضع الشرائع والكتاب والسنن دالان على أن الأمر كذلك تارة بحسب التصريح وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه⁶

ثم شرع بالاستدلال عليه بالمعقول والمنقول :

" ظهر أنه لا توجد مناسبة إلا يوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد إذا ثبت هذا وجوب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول :

1 عبد الرحمن بن جاد الله المغربي فقيه أصولي قم مصر وجاور بالأزهر، له حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه جزءان توفي 1198هـ. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 3 ، ص 302.

2 البناني ، حاشية البناني على جمع الجوامع، ج 2 ص 285.

3 محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود، أبو عبد الله شمس الدين الجزري: خطيب، من فقهاء الشافعية. كان أبوه صيرفيا بالجزيرة، فولد ونشأ بها. وسافر إلى مصر ، فأقام بقوص ثم بالقاهرة وتوفي فيها. له (ديوان شعر وخطب) و (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى توفي 711هـ ، أنظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 7 ، ص 151).

4 الجزري، الإمام شمس الدين محمد(2003م). معراج المنهاج تحقيق د.شعبان محمد،دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص 585.

5 الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 6 ص 165.

6 المصدر السابق.

أما المعقول فلأننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع ثم غالب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً والعمل بالظن واجب ...

وأما المنقول فالنص والإجماع أما النص فقوله تعالى فاعتبروا أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزةً فوجوب دخوله تحت النص.

وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح فعل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة^١.

مرتبة المصالح :

تقدّم أن الإمام الشافعى لم يعد المصالح المرسلة أصلًا في كتبه إلا أنه كان يأخذ بها باعتبارها من القياس . وتقدّم أن المصلحة من حيث كونها دليلاً مستقلاً تأتي بعد القياس وذلك لأن المصلحة المرسلة ظنية الدلالة مثل القياس ولكنها أضعف منه في ظنيتها لأن القياس له شاهد من الشريعة هو المقيس عليه ، وهذه لاشاهد لها إلا القواعد العامة ، ولذلك فإن القياس مقدم عليها.

الفرع الرابع: العرف

ينقل الكثير من الأصوليين إن العمل بالعرف متყّع عليه بين العلماء ويقول مصطفى الخن : " و الإمام الشافعى يجعل العرف دليلاً ، والباحث في مسائل الفروع عند الشافعية يرى كثيراً منها يردونه إلى العرف، كالحرز وغيره"^٢.

ويidel عليه ماروي عن الإمام الشافعى من أحكام في مذهبه الجديد بمصر عند قدومه إليها تختلف بما كان قد ذهب إليه قبل في العراق وذلك بسبب تغير العرف في البلدين .

ونجد التصريح باعتبار العرف في كتب قواعد الفقه الشافعى بقولهم: العادة محكمة.^٣

ويقول السيوطي : "إعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدَّ كثرة"^٤.

ولم ينقل الأصوليون دليلاً على العرف كدليل مستقل في مبحث الأدلة ولكنهم يستعملون هذه الكلمة كثيراً في ثايا كتب الأصول خاصة في مباحث اللغة فمثلاً :

يقول الرازي: "يجوز التعليل بالأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة والكمال والنقصان ولكن بشطرين: أحدهما أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره.

والثاني أن يكون مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات فإنه لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمان الرسول ﷺ وحينئذ لا يجوز التعليل به".^٥

ويقول الشيرازي: "وأما العرف فهو ما غالب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غالب عليه دون ما وضع له كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ثم غالب عليه الاستعمال في الفرس والغائب وضع في الأصل

¹ المصدر السابق، ج 6، ص 166.

² الخن، د. مصطفى سعيد، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي / دار الكلم الطيب - دمشق / ط 1 2000 ص 236.

³ أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، ص 121. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (1991م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 1، ص 50. ابن الوكيل، أبي عبدالله محمد المعروف بصدر الدين (2002م). الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ص 41.

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 121.

⁵ الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 5 ص 304.

للموضع المطمئن من الأرض ثم غالب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان فيصير حقيقة فيما غالب عليه فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف¹

مرتبته :

الظاهر أن العرف عند الشافعية يأتي بعد القياس؛ لأن القياس عندهم أقوى من العرف والعادة . والدليل على ذلك أن القياس يخصص به العام لكن العرف لا يخصصه، ويتبين ذلك من قول الشيرازي:

"وأما القياس فيجوز التخصيص به"².

"وأما العرف أو العادة فلا يجوز تخصيص العموم به"³.

ويتبين ضعف العرف أمام المدلول الشرعي من قول السيوطي عند تحدثه عن تعارض العرف مع الشرع : " هو نوعان : أحدهما : أن لا يتعلّق بالشرع حكم ، فيقدم عليه عرف الاستعمال ، فلو حلف لا يأكل لحما ؛ لم يحيث بالسمك ، وإن سماه الله لحما ، أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج ، لم يحيث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ، ولا تحت السماء ، وإن سماها الله سقفا ، ولا في الشمس ، وإن سماها الله سراجا ، أو لا يضع رأسه على وتد ، لم يحيث بوضعها على جبل ، أو لا يأكل ميّة أو دما ، لم يحيث بالسمك والجراد والكبش والطحال ، فقدم العرف في جميع ذلك ؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتکلیف ."

والثاني : أن يتعلّق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي ؛ لم يحيث إلا بذات الركوع والسجود أو لا يصوم ، لم يحيث بمطلق الإمساك ، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء⁴.

ثم بين تعارض العرف مع التخصيص الشرعي:

" ولو كان اللفظ يقتضي العموم ، والشرع يقتضي التخصيص ، اعتبر خصوص الشرع في الأصل . فلو حلف لا يأكل لحما لم يحيث بالميّة ، أو لا يطأ لم يحيث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الأيمان ، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصيّة لوارث أو حلف لا يشرب ماء ، لم يحيث بالمتغير كثيراً بزغفران ونحوه "⁵.

الفرع الخامس: سد الذرائع

تقدّم أن المذهب الشافعى لا يأخذ بسد الذرائع إلا في الذرائع المستلزمة للمحرم، وبيانه: أنه قد صرّح الإمام الشافعى -رحمه الله- في كتابه الأم في موطن أنه يأخذ بها وصرّح في مواطن آخر في نفس الكتاب بعدم الأخذ بها . لذا سأعرض كلامه في الموضوعين للخروج بالرأي الصحيح إن شاء الله .

الموضع الذي صرّح فيه بالأخذ بسد الذرائع :

قال الشافعى: وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له وليس له منع فضلها عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقى منه زرعا ولا شجرا إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله ﷺ من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منه الله فضل رحمته " ففي هذا دلالة إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة المسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة وفي منع الماء ليمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله عام يتحمل معنيين

1 الشيرازي، *اللهم*، مصدر سابق، ص42.

2 الشيرازي، *اللهم*، مصدر سابق، ص91.

3 المصدر السابق، ص92.

4 السيوطي، *الأشباه والنظائر* ، مصدر سابق، ص124.

5 المصدر السابق، ص125.

أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى (قال الشافعى) : فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوى الأرواح والأدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم¹

فهنا يظهر من قوله "ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام" إعماله لسد الذرائع .
الموضع الذي صرخ فيه بعدم الأخذ بسد الذرائع :

"فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التزيل والسنة وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليمين من البيوع بعد ما لا يحل أولى أن يرد به من الطعن لا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كأن الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال؛ وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا؛ فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقودها ولا يفسدتها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها ثم سيماء إذا كان توهماً ضعيفاً والله تعالى أعلم².

وهنا يظهر من قوله وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر إلى النيات .
إذا قفنا بالتحميص بين القولين نستنتج ما يأتي :

- 1 إن الشافعى - رحمه الله - يعمل بسد الذرائع إذا كان الفعل المتواصل به إلى الحرام يلزم منه حصول الحرام .
- 2 إذا كان الفعل المتواصل به إلى الحرام محتملاً أن يوصل إلى الحرام وأن لا يوصل إليه كعقود بيوع الأجال أو الإنكحة فإنه يعمل في ذلك بالظاهر ، ويصح العقود .

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها ما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بايده أن يبيعه من يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنبر ومن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إيه لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً"³

ويدل على هذا ما قاله السبكى - رحمه الله - : "هذا كلام الشافعى رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجده فيه متعلقاً قوياً لإثبات قول سد الذرائع بل لأن الذريعة تعطى حكم الشئ المتواصل بها إليه وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام والذريعة هي الوسيلة لهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لا نزاع فيه والعقد الأول ليس مستلزمًا للعقد الثاني لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهم أو بمنع مانع آخر فكل عقد منفصل عن

1 الشافعى ، الام ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 50.

2 المصدر السابق ، ج 7 ، ص 312

3 المصدر السابق ، ج 3 ، ص 75

الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذى هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعى تعرض لهما والذرائع التى تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها¹. إذن الشافعى يوافق الإمام مالك والإمام أحمد في المنع من الذرائع المستلزمة للمحرم. وإذا تقرر ما سبق فإن الذرائع المستلزمة للمحرم محرمة إجماعاً، والذرائع التي لا توصل إلى المحرّم إلا نادراً مجمع على عدم المنع منها، وما بين هاتين المرتبتين وقع الخلاف في أهل العلم.

لكن إذا كان يغلب على الظن إفشاء الذريعة إلى المحرّم فهل نقول بأن المنع منها محل إجماع بين أهل العلم؛ لأنّه كثيراً ما يلحق العلماء الظن الغالب بالقطع في الأحكام؟

المظنون بأهل العلم القول بالمنع منها، وقد قال العز بن عبد السلام الشافعى: "ما يغلب ترتيب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال"².

الفرع السادس: الاستقراء

الذى يؤخذ من أصول الشافعية أن الاستقراء مصدر من مصادر الفقه عندهم لأنّه يفيد الظن³. ومن دليل الاستقراء عند الشافعية دليهم على عدم وجوب الوتر بأن الوتر يؤدي على الراحلة وكل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجبا، أما المقدمة الأولى فالإجماع وأما الثانية وهي كل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجبا فثبتت باستقراء وظائف اليوم و الليلة من العبادة أداء وقضاء ، وإذا صحت المقدمتان ثبت أن الوتر لا يكون واجبا⁴.

مرتبته: تقدم القول بأن الملاحظ في المسائل التي استدل بها الفقهاء بالاستقراء أنهم لا يلجأون إليها إلا إذا عدم الدليل، لذلك فرقه التأخير إلى ما قبل الاستصحاب إذ تبين أن الاستصحاب آخر مدارك الفتوى.

الفرع السابع: الاستصحاب

يرجع الإمام الشافعى في كثير من المسائل الاجتهادية إلى الاستصحاب بمعانيه المختلفة من استصحاب الأصل و استصحاب البراءة الأصلية و استصحاب اليقين وطرح الشك.

ومن عمله بالاستصحاب قوله : "إذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتجلس - ولم يستيقن - فالماء على الطهارة ، وله أن يتتوظأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به. وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويدله بغيره فشك أفعل أم لا - فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهرقه وأبدل غيره"⁵.

وقال الشافعى : " ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال ، والاحتياط أن يغتسل"⁶. وقال الشافعى : " أصل المأكل والمشرب - إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله مالكه من الآدميين - حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ. ومن عمله بالاستصحاب، عمله بأقل ما قيل لأنه يرجع إلى أن الأصل براءة الذمة فيقول بأقل ما قيل لأنّه مجمع عليه وأن معاذه ينافي براءة الذمة".

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت، ج 10، ص 148 و 149.

2 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مصدر سابق، ص 76 ؛ وانظر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1983 م)، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج 1، ص 75.

3 الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج 1، ص 52؛ الزركشى ، البحر المحيط، مصدر سابق ، ج 4، ص 321، السبكى ، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج 3، ص 173.

4 انظر : السبكى ، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق ج 3 ص 173 ؛ الجزري ، الإمام شمس الدين محمد(2003م) معراج المنهاج، تحقيق د.شعبان محمد، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1، ص 581.

⁵ - الشافعى، الأُم، مصدر سابق، ج 1 ص 24.

⁶ - المصدر السابق ج 1، ص 53.

خاتمة البحث وتتضمن بعض النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى بعض النتائج من أهمها الآتي:

➢ تبين من خلال البحث أن الأدلة المختلفة فيها قد عمل بها معظم الأصوليون ولكن على اختلاف في مقدار الأخذ بها

وترتيبها. وكان ترتيبها عند الإمام الشافعى حسب ما توصلت إليه كما يأتي:

1- قول الصحابة من غير مخالفة.

2- اختلاف الصحابة وترجح رأي من آرائهم، عند الإمام الشافعى .

3- الاستحسان للضرورة.

4- العرف.

5- الاستقراء.

6- الاستصحاب ومنه الأخذ بأقل ما قيل.

➢ إن الحاجة إلى ترتيب الأدلة هي حاجة ماسة نظراً إلى ما يترتب عنها وهي الأحكام الشرعية، ويتطلب هذا وضع الأدلة في مواضعها تقدماً وتأخيراً.

➢ جاءت الدراسة لتثبت أن هدف الأصوليين من بيان ترتيب الأدلة هو: ضبط طريق العمل بالأدلة الشرعية المتفاوتة قوة وترتيبها، ولا سيما عند الاستدلال بها للوصول إلى الأحكام الشرعية عند التعارض.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بأن يتم دارسة هذا الموضوع بعمق وتوسيع أكثر، والاهتمام به تأصيلاً وفقهاً وتطبيقات، وأن يقوم طلبة العلم الشرعي والباحثين بتركيز جهودهم في عمل دارسات شاملة موسعة لهذا الموضوع، ودارستها من الجانبين الأصولي والفقهي.

المصادر والمراجع

الجويني، إمام الحرمين البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1،(1997م)

الرازي ، الإمام فخر الدين، المحصول في علم الأصول ، تحقيق د.طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 3 1997 م .

الزننجاني، الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط.5. (1987م).

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأشبه و النظائر في قواعد فروع الشافعية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية، بيروت،ط.1،(2003م)،.

العز بن عبد السلام، عزالدين عبدالعزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق د. نزيه كمال ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط1،(2000م).

ابن الوكيل، أبي عبدالله محمد المعروف بصدر الدين الأشبه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (2002م) .

¹ - المصدر السابق ج 2 ص 269.

² الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 4 ص 339.

ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - الرياض ، دط، 1997م

ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر الدمشقي، تحقيق حلمي بن محمد الرشيدى ، دار العقيدة ، القاهرة، ط1، 2001م

الأرموي، الإمام صفي الدين محمد الفائق أصول الفقه، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(2005م).
أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي يعقوب الشاشي ، دار ابن كثير، دمشق، ط7،2007،1م.

الشافعى ،محمد بن إدريس ،الأم ، تحقيق د.رفعت فوزي دار الوفاء ، ط3 ،2005م
أبو زهرة، محمد ، الشافعى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 2 1996 م

الآمدي ، الإمام سيف الدين أبي الحسن علي، منتهى السول في علم الأصول ، تحقيق: أحمد فريد المزیدی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،2003م.

الآمدي، سيف الدين الآمدي، الأحكام في اصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط5، 2005 .
البناني، محمد يعقوب، حاشية البناني على جمع الجوامع،دار الفكر للنشر .

الجزري، الإمام شمس الدين محمد معراج المنهاج ،تحقيق د.شعبان محمد،دار ابن حزم، بيروت،(2003م).

الجزري، الإمام شمس الدين محمد، معراج المنهاج، تحقيق د.شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003 م.
الخن، د. مصطفى سعيد، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي ، دار الكلم الطيب - دمشق ط 1 2000م.

الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء - المنصورة ، ط3-4 2005 .

الزركشى، محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2000،1م.

السبكي ، الإمام علي بن عبدالكافى وولده عبدالوهاب بن علي ،الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت .1995،

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدينالأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،(1991م).

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1. (1990م).

الشيرازى ، الإمام أبي إسحاق إبراهيم اللمع، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير، بيروت، ط3 (2002م).

الشيرازى ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية-
بيروت، ط1-3 2003م.

الشيرازى، اللمع للإمام أبي إسحاق إبراهيم ، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 2002م.

الضوئي، علي بن سعد، دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ، ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط 1 2004م.

الغزالى ، الإمام أبي حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(1999م)

الغزالى ، محمد بن محمد أبو حامدالمستصنف من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دط، الرسالة العالمية،
بيروت،(1413هـ).

الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد،المستصنف من علم الأصول ، دار العلوم الحديثة ، بيروت،دط.

النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر، بيروت.

الهيثمى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر،(1983 م)

المرداوى ، علي بن سليمان الحنبلى ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،: مكتبة الرشد، الرياض، ط2000م، 1م.

قائمة المراجع المرومنة:

- Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Sanctuaries, the proof in the fundamentals of jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1st Edition, (1997 AD).
- Al-Razi, Al-Imam Fakhr al-Din, The Results in the Science of Fundamentals, edited by Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Al-Risala Foundation, Beirut 3rd Edition 1997 AD.
- Al-Zanjani, Imam Abi Al-Manaqib Shihab Al-Din Mahmoud, graduating branches on the principles, verified by Dr. Muhammad Adib Salih, The Resala Foundation, Beirut, 5th Edition. (1987 AD).
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Shabiyat and analogues in the Shafi'i rules and branches, Abdul Karim al-Fadhili's investigation, Modern Library, Beirut, 1st Edition, (2003 AD).
- Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Izz Al-Din Abdulaziz Bin Abd Al-Salam, Rules of Rulings in the Interests of People, verified by Dr. Nazih Kamal and Dr. Othman Jumaa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st floor (2000 AD).
- Ibn al-Wakeel, Abi Abdullah Muhammad, known as Sadr al-Din al-Shabas and analogues in Shafi'i jurisprudence, edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition (2002 AD).
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz, Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, investigation by Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Al-Obeikan Library - Riyadh, Dut, 1997 AD.
- Ibn Badran, The Introduction to the Madhab of Imam Ahmad by Abd al-Qadir al-Dimashqi, edited by Helmy bin Muhammad al-Rashidi, Dar al-Aqeedah, Cairo, 1st Edition, 2001 AD.
- Al-Armawi, Imam Safi al-Din Muhammad al-Faiq Usul al-Fiqh, edited by Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (2005 AD).
- The origins of Shaashi by Imam Nizam al-Din Abu Ya'qub al-Shaashi, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1,2007 AD.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris, mother, verified by Dr. Rifaat Fawzi Dar Al-Wafa, 3rd Edition, 2005 AD.
- Abu Zahra, Muhammad, Al-Shafei, House of Arab Thought, Cairo, 2nd Edition, 1996 AD.
- Al-Amidi, Imam Seif Al-Din Abi Al-Hassan Ali, Muntaha Al-Soul in the Science of Fundamentals, edited by: Ahmad Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 2003 AD.
- Al-Amidi, by Saif Al-Din Al-Amdi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Beirut, 5th Edition, 2005 AD.
- Al-Banani, Muhammad Ya`qub, Al-Banani's Entourage on the Collection of Mosques, Dar Al-Fikr Publishing House.
- Al-Jazari, Imam Shams Al-Din Muhammad Miraj Al-Minhaj, edited by Dr. Shaban Muhammad, Dar Ibn Hazm, Beirut, (2003 AD).
- Al-Jazari, Imam Shams Al-Din Muhammad, Mi'raj Al-Minhaj, edited by Dr. Shaban Muhammad, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 2003 AD.
- Al-Khan, Dr. Mustafa Saeed, Research on the Origins of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kallam Al-Tayeb - Damascus 1st Edition 2000 AD.
- The Risalah of Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i, verified by Dr. Rifaat Fawzi Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafa - Mansoura, 3rd Edition - 2005 AD.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader bin Abdullah, Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah, Beirut, 1.2000 AD.

- Al-Sobky, Imam Ali bin Abd al-Kafi and his son Abd al-Wahhab bin Ali, *Al-Abhaj fi Sharh Al-Minhaj*, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1995 AD.
- Al-Sobky, *Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Shabas and al-Din al-Shabas*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, (1991 AD).
- Al-Suyuti, *Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Al-Ashaba and Al-Nazaer*, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1st Edition (1990 AD).
- Al-Shirazi, Imam Abi Ishaq Ibrahim Al-Lama, edited by Mohiuddin Mesto, Dar Ibn Katheer, Beirut, 3rd Edition (2002 AD).
- Al-Shirazi, by Imam Abi Ishaq Ibrahim, *Al-Tabasrah on Fundamentals of Jurisprudence*, edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1-2003 AD.
- Al-Shirazi, *Al-Lama 'by Imam Abi Ishaq Ibrahim*, edited by Mohiuddin Misto, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd Edition, 2002 AD.
- Al-Duwaihi, Ali bin Saad, *Studies and Investigations in the Fundamentals of Jurisprudence*, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st Edition 2004 AD.
- Al-Ghazali, Imam Abi Hamid Muhammad, *Healing Al-Ghaleel in the statement of the likeness, the imagination and the paths of reasoning*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (1999 AD).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Abu Hamid al-Mustasfi from the science of origins, edited by: Hamza bin Zuhair Hafez, Dut, Al-Risalah Al-Alamiah, Beirut, (1413 AH).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Abu Hamed, *Al-Mustasfi from the Science of Fundamentals*, House of Modern Sciences, Beirut, d.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya, *Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab*, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, *Al-Sharwani's Footnote to Tuhfat Al-Muhtaj*, The Great Commercial Library, Egypt, (1983 AD).
- Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman Al-Hanbali, *Al-Atheer, Explaining Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh*, Al-Rashed Library, Riyadh, ed. 1,2000 AD.